$S_{/2020/1100}$ لأمم المتحدة

Distr.: General 12 November 2020

Arabic

Original: English



المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إن يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال ولسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، وإذ يشد على أهمية العمل من أجل منع التداعيات المزعزِعة للاستقرار الناشئة عن المنازعات الإقليمية من الامتداد إلى الصومال،

وَإِذِ يَشِيرِ إِلَى الْفَقَراتِ 1 إِلَى 8 من القرارِ 2444 (2018)، وإذ يؤكد من جديد أنه سيواصل متابعة التطورات نحو تطبيع العلاقات بين إريتريا وجيبوتي، وسيدعم البلدين في حل هذه المسائل بحسن نية،

وإذ يعرب عن دعمه لحكومة الصومال الاتحادية (الحكومة الاتحادية) في جهودها الرامية إلى إعادة بناء البلا، ومكافحة خطر الإرهاب ووقف حركة الأسلحة غير المشروعة والجماعات المسلحة، وإذ يعرب كذلك عن اعتزامه كفالة أن تمكن التدابير الواردة في هذا القرار الحكومة الاتحادية فيما يتعلق بتحقيق هذه الأهداف، وإذ يلاحظ أن الوضع الأمني في الصومال لا يزال يستلزم هذه التدابير، بما في ذلك فرض ضوابط صارمة على حركة الأسلحة وإذ يؤكد مع ذلك أنه سيبقي الحالة في الصومال قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون مستعدا لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك أي تعديل، أو نقاط مرجعية ممكنة، أو تعليق أو رفع للتدابير، حسبما يلزم في ضوء التقدم المحرز والامتثال لهذا القرار،

وإذ يرجب بزيادة الحوار في الفترة الأخيرة بين قادة الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد (الولايات الاتحادية)، وإذ يشدد على أهمية التعاون والتنسيق بين الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية وتنفيذ هيكل الأمن الوطني، وإذ يشير إلى القرار 2520 وإذ يكرر تأكيد أهمية إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بوضع الخطة الانتقالية للصومال واستعراضها وتنفيذها، وإذ يلاحظ أن نجاح نقل المسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى السلطات الصومالية، على النحو المبين في الخطة الانتقالية، أمر أساسي لصون السلام والاستقرار في المنطقة،

وَإِذِ يَدِينَ الهجمات التي شنتها حركة الشباب في الصومال وخارجه، وَإِذِ يعرب عن عميق القلق إزاء ما تشكله حركة الشباب من تهديد خطير ومستمر للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، لا سيما من خلال استخدامها المتزايد للأجهزة المنفجرة اليدوية الصنع، وإذ يعرب كذلك عن عميق القلق إزاء





استمرار وجود جماعات مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم تنظيم داعش) في الصومال،

واند يؤكد من جديد ضرورة التصدي بجميع السبل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الحكومة الاتحادية بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدارة الأسلحة والذخيرة، وإذ يحث على مواصلة العمل على تدوين وتنفيذ سياسات إدارة الأسلحة والذخيرة بما في ذلك تطوير نظام موثوق لتعقب الأسلحة لجميع قوات الأمن الصومالية، وإذ يعترف بأن المسؤولية عن الإدارة الفعالة للأسلحة والذخيرة تقع على عاتق الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية، وإذ يشجع شركاء الصومال على دعم الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية في هذا المجال، وبما يتماشى مع هيكل الأمن الوطني للصومال والخطة الانتقالية،

ولد يشجع الحكومة الاتحادية على التنميق مع الشركاء الدوليين والإقليميين فيما يتعلق باحتياجاتها في مجال تطوير قوات الأمن الوطنية، ولد يلاحظ أن هذه القوات تحتاج إلى الحصول على الأسلحة والمعدات المتخصصة، وفقا للتدابير الواردة في هذا القرار، من أجل أداء مهامها بفعالية،

وإذ يدين توريد الإمدادات من الأسلحة الذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، لا سيما عندما تصل إلى حركة الشباب والجماعات المنتسبة إليها المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية وعندما تقوض سيادة الصومال وسلامة أراضيه، بوصف ذلك تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة، وإذ يدين كذلك استمرار التوريد غير المشروع للأسلحة والذخائر ومكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من اليمن إلى الصومال،

وإذ يسلم بأن التهديد الذي تشكله حركة الشباب على السلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة يتجاوز ما تقوم به الجماعة من عمل عسكري تقليدي وحرب غير متناظرة، وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء قدرة حركة الشبباب على توليد إيرادات على النحو الموثق في التقرير النهائي لفريق الخبراء (الفريق) المعني بالصومال (8/2020/949)، وإذ يرجب بجهود الحكومة الاتحادية الرامية إلى تعزيز القطاع المالي الصومالي لتحديد ورصد مخاطر غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وإذ يشعير إلى الخطوات التي حددتها الحكومة الاتحادية في الخطة الانتقالية للصومال بشأن بناء القدرات المؤسسية، والتي تهدف إلى تطوير هذه القدرات، وإذ يشعير إلى أهمية الخدمات المالية في تمكين المستقبل الاقتصادي للصومال، وإذ يرجب كذلك بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والفريق لوضع خطة لتعطيل الشبكة المالية لمنظمة الشباب، وإذ يحث على المشاركة من جانب الحكومة الاتحادية، والولايات الاتحادية، والمؤسسات المالية الصومالية والقطاع الخاص والمجتمع الدولي لدعم هذه العملية،

وإذ يرجب بالتدابير التي اتخذتها الحكومة الاتحادية، والولايات الاتحادية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي توجد فيها أسواق يُوجه إليها الفحم للحد من تصدير الفحم، وإذ يحث على رصد مخزونات الفحم الموجودة في نقاط التصدير ومراقبتها، وإذ يشجع على مواصلة تطوير السياسة الوطنية للصومال بشأن الفحم التي تهدف إلى تطوير الإدارة المستدامة للاستخدام المحلى للفحم وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار

20-15094 2/14

ورود تقارير عن الصيد غير القانوني وغير المنظم في المياه الخاضعة للولاية القضائية للصومال، وأد يشير إلى الصلة بين الصيد غير القانوني وقدرة حركة الشباب على توليد الإيرادات، وإد يشجع السلطات الصومالية على أن تقوم، بدعم من المجتمع الدولي، بضمان إصدار تراخيص الصيد وفقاً للتشريعات الصومالية المناسبة، وإذ يشجع كذلك الحكومة الاتحادية، والولايات الاتحادية والسلطات الصومالية على العمل مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والجهات الشريكة الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على تحسين الإحاطة بالأحوال البحرية،

واذ يعرب عن القلق إزاء استمرار ورود تقارير بشأن ممارسات الفساد وتسريب الموارد العامة في الصومال، واذ يعرب عن القلق إزاء استمرار ورود تقارير بشأن ممارسات الفساد، بما في ذلك سن القانون المتعلق بمكافحة الفساد في 21 أيلول/سبتمبر 2019 وإنشاء لجنة مكافحة الفساد، وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية في تعزيز إدارة المالية العامة وبالعمل الإيجابي الذي ينهض به مركز الإبلاغ المالي، وإذ يدعو الحكومة الاتحادية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للفساد، والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومواصلة تسريع وتيرة الإصلاح،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، وإذ يلاحظ التهديد المشترك الذي تشكله الفيضانات، وغزو الجراد وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإذ يدين بأشد العبارات أي طرف يعرقل التسليم الأمن للمساعدات الإنسانية، وأي اختلاس أو تسريب لأي أموال أو إمدادات مخصصة للأغراض الإنسانية، وارتكاب أعمال عنف ضد العاملين في المجال الإنساني أو مضايقتهم،

وإذ يلاحظ اعتماد فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في الصومال في 11 آب/أغسطس 2020، وإذ يلاحظ كذلك مع القلق التقارير، بما فيها التقارير المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة، التي توثق مستويات مثيرة للقلق من العنف الجنسي والجنساني في الصومال، وإذ يحث السلطات الصومالية على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لهذا العنف، بسبل منها تنفيذ تدابير تتماشى مع القرار 2467 (2019)،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالتقرير النهائي للفريق وبتقرير الأمين العام عن بعثة التقييم التقني وإذ يحيط علما مع التقدير بين الفريق والحكومة الاتحادية، وإذ يعرب عن الأسف لتقلص قدرة الفريق على زيارة الصومال من جراء جائحة كوفيد-19 والتأثير الأوسع نطاقا للجائحة على عمل الفريق في عام 2020، وإذ يحث جميع الأطراف على إيجاد مسار للمضي قدما يمكن مجلس الأمن من تقييم ورصد الامتثال لنظام الجزاءات بشكل أفضل، وإذ يشير إلى أن أفرقة الخبراء تعمل بتكليف صادر عن مجلس الأمن،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، وإذ يقصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يلاحظ مع القلق قدرة حركة الشباب على توليد الإيرادات وغسل الموارد وتخزينها ونقلها، ويدعو الحكومة الاتحادية إلى مواصلة العمل مع السلطات المالية الصومالية، والمؤسسات المالية في القطاع الخاص والمجتمع الدولي لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها والتخفيف من حدتها، وتحسين الامتثال (بما في ذلك تعزيز إجراءات اعرف عميلك وتوخي العناية الواجبة) وتعزيز الإشراف والإنفاذ، بما في ذلك من خلال زيادة إبلاغ مصرف الصومال المركزي ومركز الإبلاغ المالي بما يتماشى

مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2016) وكذلك أنظمة الصيرفة المتنقلة (2019)، ويشجع الحكومة الاتحادية على النظر في تنفيذ برنامج وطني لبطاقات الهوية للمساعدة في التخفيف من مخاطر تمويل الإرهاب، ويشجع كذلك على تقديم الدعم من المجتمع الدولي في التصدي لهذه المخاطر ويطلب من الحكومة الاتحادية، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والفريق مواصلة تبادل المعلومات بشأن الشبكة المالية لحركة الشباب ومواصلة العمل مع الجهات صاحبة المصلحة لوضع خطة لتعطيل تلك الشبكة؛

- 2 يطلب إلى الحكومة الاتحادية توطيد التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول الأعضاء الأخرى في المنطقة، ومع الشركاء الدوليين من أجل منع ومكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك الامتثال للقرارات 1373 (2001) و 2178 (2014) و 2462 (2019) والقوانين المحلية والدولية ذات الصلة، ويطلب إلى الحكومة الاتحادية أن تقدم في تقاريرها الدورية إلى المجلس تحديثا بشأن الإجراءات الملموسة المتخذة من قبل الحكومة الاتحادية لمكافحة تمويل الإرهاب؛
- 2 يدعو الحكومة الاتحادية إلى العمل، بالتنسيق مع الولايات الاتحادية، من أجل الإسراع بتنفيذ هيكل الأمن الوطني، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتكوين قوات الأمن وتوزيعها وقيادتها والتحكم فيها، ويرجب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالخطة الانتقالية للصومال ويحث الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية على اتخاذ المزيد من الخطوات لتحديث وتنفيذ الخطة الانتقالية للصومال، ويرجب بالتقدم المحرز في إدارة الأسلحة والذخيرة ويؤكد مسؤولية الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية عن كفالة إدارة مخزوناتها من الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية الأخرى وتخزينها وتأمينها وتوزيعها بطريقة مأمونة وفعالة، بما في ذلك تنفيذ نظام يتبح تقفى أثر جميع هذه المعدات والإمدادات العسكرية إلى مستوى الوحدة؛
- 4 يهيب بالحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية أن تعزز الرقابة المدنية على الأجهزة الأمنية لكل منها، وأن تواصل اعتماد وتنفيذ إجراءات مناسبة للتحري عن سوابق جميع أفراد الدفاع والأمن، بما في ذلك التحري المتعلق بحقوق الإنسان، وأن تخضِع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، للتحقيق وتلاحقهم قضائيا، حسب الاقتضاء، ويشير في هذا السياق إلى أهمية سياسة الأمين العام لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن الصومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛
- 5 يهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم تنفيذ الخطة الانتقالية للصومال للمساعدة في تطوير قوات أمن صومالية تمثيلية محترفة ذات مصداقية، بما في ذلك تقيم الدعم الإضافي والمنسق لمواصلة تطوير قدرة الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية على إدارة الأسلحة والذخيرة، مع التركيز بوجه خاص على التدريب والتخزين ودعم الهياكل الأساسية والتوزيع والمساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، والدعم في التصدي لخطر الأجهزة المنفجرة اليدوية الصنع؛

حظر توريد الأسلحة

6 - يؤكد من جديد أن على جميع الدول، تحقيقا لمقاصد توطيد السلام والاستقرار في الصومال، أن تنفذ حظرا عاما وكاملا على جميع عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال، بما في ذلك حظر تمويل جميع عمليات اقتناء الأسلحة والمعدات العسكرية وتسليمها وتقديم المشورة التقنية والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، سواء بصورة مباشرة

20-15094 4/14

أو غير مباشــرة، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك (على النحو المفروض في البداية بموجب الفقرة 5 من قراره 733 (1992) والفقرتين 1 و 2 من القرار 1425 (2002))؛

7 - يقرر أن الأسلحة والمعدات العسكرية التي تُباع أو تورَّد حصراً لتطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية أو مؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير التابعة للحكومة الاتحادية وفقا للفقرة 9 من هذا القرار لا يجوز إعادة بيعها أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في صفوف قوات الأمن الوطنية الصومالية أو في خدمة مؤسسة من مؤسسات قطاع الأمن الصومالية التي بيعت لها أو وُردت إليها تلك الأسلحة والمعدات أصللا، أو غير تابع للدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تبيعها أو تورّدها؛

8 - يؤكد من جديد أن على كل من الحكومة الاتحادية، بالتعاون مع الولايات الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، توثيق وتسجيل جميع الأسلحة والمعدات العسكرية التي سيطرا عليها في إطار عمليات هجومية أو أثناء تنفيذ ولايتيهما، بما في ذلك تسجيل نوع السلاح و/أو الذخيرة والرقم التسلسلي لكل منهما، وتصوير جميع الأصناف والعلامات ذات الأهمية، وتيسير قيام الفريق بفحص جميع الأصناف العسكرية قبل إعادة توزيعها أو تدميرها؛

1' الإعفاءات والموافقات والإخطارات المسبقة

9 - يقرر أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال لن يسري على عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية أو على إسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، حينما يكون الغرض من ذلك حصراً تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية أو مؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير التابعة للحكومة الاتحادية من أجل توفير الأمن لشعب الصومالية أو مؤسسات قطاع الأصناف المبينة في المرفقين ألف وباء لهذا القرار وإسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية المقدم إلى مؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير التابعة للحكومة الاتحادية، التي تخضع للموافقات وإجراءات الإخطار المسبقة ذات الصلة على النحو المبين في الفقرات 10 إلى 17؛

10 - يقرر أن عمليات تسليم شحنات الأصناف المبينة في المرفق ألف لهذا القرار التي يكون الغرض منها حصرا هو تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية أو مؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير التابعة للحكومة الاتحادية من أجل توفير الأمن لشعب الصومال، تتطلب الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة على أساس كل حالة على حدة، بعد تقديم طلب لهذا الغرض من قبل الحكومة الاتحادية أو الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقوم بتسليم المساعدة، قبل تاريخ التسليم بخمسة أيام على الأقل؛

11 - يقرر أن عمليات تسليم شحنات الأصناف الواردة في المرفق باء لهذا القرار التي يكون الغرض منها حصرا هو تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية من أجل توفير الأمن لشعب الصومال، تتطلب توجيه إخطارات للعلم إلى اللجنة من قبل الحكومة الاتحادية أو الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقوم بتسليم المساعدة، قبل تاريخ التسليم بخمسة أيام عمل على الأقل؛

12 - يقرر أنه يجوز للدول أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إجراء عمليات الأصناف المدرجة في المرفق باء لهذا القرار أو إسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية المخصصة حصراً لأغراض المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير التابعة للحكومة الاتحادية، لتوفير الأمن للشعب الصومالي، في حال عدم اتخاذ اللجنة قرارا بالرفض في غضون خمسة أيام عمل عقب تلقي إخطار من الدولة أو المنظمة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المورِدة، ويطلب إلى الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية القيام في الوقت نفسه بإبلاغ الحكومة الاتحادية بشأن أي عمليات من هذا القبيل قبل التاريخ المحدد لها بخمسة أيام عمل على الأقل؛

13 - يقرر أن الحكومة الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن طلب الموافقة من اللجنة أو عن إخطارها عملا بالفقرة 10 أو 11، حسب الاقتضاء، بشأن أي عمليات تسليم للأسلحة والمعدات العسكرية إلى قوات الأمن الوطنية الصومالية، وذلك قبل الموعد المحدد لها بخمسة أيام على الأقل، وأن جميع طلبات الموافقة والإخطارات ينبغي أن تشمل: تفاصيل عن الجهة المصنِّعة والمورِّدة للأسلحة والمعدات العسكرية، ووصفا للأسلحة والذخيرة، بما في ذلك تحديد نوعها وعيارها وكميتها، والتاريخ والمكان المقترحان للتسليم، وكل المعلومات اللازمة عن الوجهة المقصودة ضمن وحدات قوات الأمن الوطنية الصومالية، أو عن مكان التخزين المقصود؛

14 - يقرر أنه يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تسلم الأسلحة والمعدات العسكرية إلى قوات الأمن الوطنية الصومالية عملا بالفقرة 10 أو 11، أن تقدم، كخيار بديل، طلبا مسبقا للحصول على موافقة أو توجه إخطارا مسبقا، حسب الاقتضاء، بالتشاور مع الحكومة الاتحادية، ويقرر أنه ينبغي للدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تختار القيام بذلك إبلاغ هيئة التنسيق الوطنية المناسبة داخل الحكومة الاتحادية بتوجيه طلب الموافقة المسبق أو الإخطار المسبق وتزويد الحكومة الاتحادية بالدعم التقني فيما يتعلق بإجراءات الإخطار عند الاقتضاء، ويطلب إلى اللجنة أن تحيل طلبات الموافقة والإخطارات المسبقة التي تتلقاها من الدول أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية إلى هيئة التنسيق الوطنية المناسبة في الحكومة الاتحادية؛

15 - يقرر أن الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقوم بتسليم أي أسلحة ومعدات عسكرية وتسدي المشورة التقنية وتقدم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية إلى مؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير التابعة للحكومة الاتحادية عملا بالفقرة 10 أو 12 تكون مسؤولة عن طلب الموافقة من اللجنة أو إخطارها، حسب الاقتضاء، بشأن أي عمليات تسليم لتلك الأصناف وأي إسداء للمشورة أو تقديم للمساعدة أو التدريب، وعن القيام في الوقت نفسه بإبلاغ الحكومة الاتحادية قبل خمسة أيام عمل على الأقل من التاريخ المقرر لذلك؛

16 - يقرر، حيثما تنطبق الفقرة 10 أو 11، أن تقدم الحكومة الاتحادية إلى اللجنة، في موعد لا يتجاوز 30 يوما بعد تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية، إخطار ما بعد التسليم في شكل إثبات خطي بإتمام أي عملية تسليم إلى قوات الأمن الوطنية الصومالية، يتضمن الأرقام التسلسلية للأسلحة والمعدات العسكرية المسلمة والمعلومات المتعلقة بالنقل وسند الشحن وبيانات الشحنات أو قوائم التعبئة، مع تحديد مكان التخزين، ويسلم بأهمية قيام الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المورِّدة بالإجراء نفسه، بالتعاون مع الحكومة الاتحادية؛

20-15094 6/14

17 - يؤكد من جديد أن على الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المورِّدة إخطار اللجنة بتسليم المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا للاستخدامات الإنسانية أو لأغراض الحماية، وذلك قبل خمسة أيام من تاريخ التسليم وللعلم فحسب؛

18 - يلاحظ مع القلق التقارير التي تغيد عدم تقيد الدول كما ينبغي بإجراءات الإخطار المبينة في القرارات السابقة، ويذكّر الدول بالتزاماتها عملا بإجراءات الإخطار، المنصوص عليها في الفقرات 10 إلى 17، ويحث كذلك الدول على أن تتبع إجراءات الإخطار بدقة في سياق تقديم المساعدة من أجل تطوير مؤسسات قطاع الأمن الصومالية غير التابعة للحكومة الاتحادية؛

2' الاستثناءات

19 - يؤكد من جديد أن الحظر لا يسرى على ما يلى:

- (أ) الإمدادات من الأسلحة أو المعدات العسكرية أو تقديم المشورة التقنية والمالية وغيرها من أشكال المساعدة، والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية المخصصة حصرا لكي يدعم بها أو يستخدمها أفراد الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ والشركاء الاستراتيجيون لبعثة الاتحاد الأفريقي العاملون حصرا في إطار أحدث مفهوم استراتيجي للعمليات اعتمده الاتحاد الأفريقي وبالتعاون والتنسيق مع بعثة الاتحاد الأفريقي؛ وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال، وكل ذلك وفقا للفقرة 10 (أ) إلى (د) من القرار 2111 (2013)؛
- (ب) الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية المخصصة حصرا لتستخدمها الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تتخذ تدابير لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال، تكون بناء على طلب الحكومة الاتحادية وتكون الحكومة الاتحادية قد أخطرت الأمين العام بشأنها، وشريطة أن يكون ما يتخذ من تدابير متسقا مع الأحكام السارية للقانون الدولى الإنساني والقانون الدولى لحقوق الإنسان؛
- (ج) الإمدادات من الملابس الواقية، بما في ذلك السـترات الواقية والخوذات العسـكرية، التي يصـدرها إلى الصـومال بصـورة مؤقتة موظفو الأمم المتحدة وممثلو وسـائط الإعلام والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية والموظفون المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فحسب؛
- (د) دخول السفن التي تحمل الأسلحة والمعدات العسكرية ذات الأغراض الدفاعية إلى الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة، شريطة أن تظل هذه الأصناف على متن تلك السفن في جميع الأوقات (وفق ما سبق تأكيده في الفقرة 3 من القرار 2244 (2015))؛

الجزاءات المحددة المستهدفين في الصومال

20 - يشير إلى ما قرره في القرار 1844 (2008) الذي فرض جزاءات محددة المستهدفين والقرارين 2002 (2011) و 2093 (2013) اللذين وسعا نطاق معايير الإدراج في القائمة، ويشير إلى ما قرره في قراريه 2060 (2012) و 2444 (2018)، ويشير كذلك إلى أن معايير الإدراج في القائمة تشمل أيضا - دون حصر - التخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو توجيهها أو ارتكابها وبكرر طلبه إلى الدول الأعضاء أن تساعد فريق الخبراء في تحقيقاته، وإلى الحكومة الاتحادية،

والولايات الاتحادية، وبعثة الاتحاد الأفريقي والجهات الشريكة أن تتبادل المعلومات مع فريق الخبراء بشأن أنشطة حركة الشباب، وخاصة عندما تكون مشمولة بمعايير الإدراج في القائمة؛

21 - يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن توافيا اللجنة بالمعلومات ذات الصلة، وفقا للفقرة 7 من القرار 1960 (2010) والفقرة 9 من القرار 1998 (2011)، ويدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن توافي اللجنة بالمعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

22 - يقرر، دون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة 3 من قراره 1844 (2008) على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب بواسطة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية، وشركائها المنفّذين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية للصومال؛

حظر الفحم المفروض على الصومال

23 - يدين أي عمليات لتصدير الفحم من الصومال تجرى في انتهاك للحظر التام المفروض على تصدير الفحم، وبيُكِك من جديد قراره بشأن حظر استيراد وتصدير الفحم الصومالي، على النحو المبين في الفقرة 22 من قراره 2036 (2012) ("حظر الفحم") والفقرات 11 إلى 21 من قراره 2082 (2014)، وبقرر تجديد الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 15 من القرار 2182 (2014) حتى 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021،

24 - يرجب بالتدابير التي اتخذتها الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية والدول الأعضاء للحد من تصدير الفحم من الصومال، ويكرر طلباته بأن تقوم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بدعم ومساعدة الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية في تنفيذ الحظر التام المفروض على تصدير الفحم من الصومال، ويشجع على مواصلة تطوير السياسة الوطنية للصومال بشأن الفحم من أجل تطوير الإدارة المستدامة للاستخدام المحلي للفحم، ويشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على تزويد الحكومة الاتحادية بالبيانات والتحليلات المعززة بشأن الإنتاج المحلي للفحم من أجل الاسترشاد بها في وضع السياسة الوطنية للحكومة الاتحادية فيما يتعلق بالفحم، ويهيب ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أن تيسر وصول الفريق بانتظام إلى موانئ تصدير الفحم؛

25 - يؤكد من جديد أهمية الجهود التي يبذلها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والجهات الشريكة الدولية لرصد وتعطيل تصدير الفحم واستيراده من الصومال، ويشجع المكتب، في حدود ولايته الحالية، وضمن إطار منتدى المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية، على جمع الدول والمنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك عملية أتلانتا للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي، والقوات البحرية المشروعة وغيرها من القوات البحرية في المنطقة لتعزيز التعاون الإقليمي بشأن الاستجابة للتدفقات البحرية غير المشروعة وتعطيل جميع أشكال الاتجار في المطع المشروعة وغير المشروعة التي قد تمول الأنشطة الإرهابية في

20-15094 8/14

الصــومال، ودعم الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية لتحسين وعيها بالمجال البحري، بما في ذلك دور سفن الصيد في الاتجار والتجارة غير المشروعة؛

حظر مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوبة الصنع

26 - يقرر أن على جميع الدول، في ضوء ما يلاحظه من تزايد في الهجمات المنفذة على يد حركة الشباب باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، أن تمنع القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة ببيع أو توريد أو نقل الأصناف الواردة في الجزء الأول من المرفق جيم لهذا القرار إلى الصومال انطلاقا من أراضيها، أو من جانب مواطنيها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، إذا كانت هناك أدلة كافية تثبت أن الصنف المعني سيستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال، أو ثمة احتمال كبير بأن يستخدم لذلك الغرض؛

27 - يقرر كذلك أن تقوم الدول، عند بيع أو توريد أو نقل أحد الأصــناف المدرجة في الجزء الأول من المرفق جيم لهذا القرار بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الصومال وفقا للفقرة 26، بإخطار اللجنة بعملية البيع أو التوريد أو النقل المقررة بعد التاريخ المحدد لإجرائها بخمسـة عشـر يوم عمل على الأكثر، ويشد على أهمية تضمين الإخطارات الموجهة عملا بهذه الفقرة جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الغرض من استخدام الأصـناف، والمستخدم النهائي لها، والمواصـفات التقنية للأصـناف المقرر شحنها وكميتها؛

28 - يهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للتشجيع على توخي اليقظة من جانب بلدانها والجهات من الأفراد الخاضعين لولايتها والشركات المسجلة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها التي يمكن تشارك في بيع أو توريد أو نقل سلائف المتفجرات والمواد المتفجرة الموجهة إلى الصومال التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما فيها الأصناف الواردة في الجزء الثاني من المرفق جيم، وأن تحتفظ بسجلات المعاملات وتوافي الحكومة الاتحادية واللجنة والفريق بمعلومات عن الحالات المشبوهة لشراء تلك المواد الكيميائية أو الاستقصاء عنها من قبل أفراد في الصومال، وأن تكفل تزويد الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية بالمساعدة المالية والتقنية الكافية لإرساء الضمانات المناسبة لتخزين المواد وتوزيعها؟

29 - يشجع شركاء الصومال الدوليين والإقليميين على تنفيذ تدريب متخصص مستمر لأفرقة الحكومة الاتحادية المختصة في إبطال الذخائر المتفجرة وتوفير المعدات المناسبة وتنسيق الدعم المقدم لتعزيز القدرة الصومالية في مجال تحليل المتفجرات؛

فريق الخبراء المعني بالصومال

30 - يقرر أن يجدد، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، حتى 15 كانون الأول/ديسـمبر 2021، الفريق المعني بالصـومال، وأن تتضـمن ولاية الفريق المهام المشـار إليها في الفقرة 11 من القرار 2018 (2018) والفقرة 1 من هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يلحق بالفريق خبراء مختصـين في المسائل الجنسانية، تمشـيا مع الفقرة 11 من القرار 2467 (2019)، ويعرب عن اعتزامه اسـتعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بأي تمديد لها في موعد أقصاه 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021؛

31 - يشبير إلى أهمية التعاون الكامل بين الحكومة الاتحادية والفريق، ويطلب إلى الحكومة الاتحادية تيسير قيام الفريق بإجراء مقابلات مع الأشخاص المحتجزين المشتبه في انتمائهم إلى حركة الشباب وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ويشجع الحكومة الاتحادية على تيسير قيام الفريق بزيارة إلى الصومال في أقرب وقت ممكن عمليا، ويلاحظ أهمية اضطلاع الفريق بولايته وفقا لما تنص عليه الوثيقة الى الصومال في فرب وقت ممكن عمليا، ويلاحظ أهمية توصيات عن سبل دعم الحكومة الاتحادية في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة، بما يشمل الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

22 - يكرر طلبه الموجه إلى الدول، والحكومة الاتحادية، والولايات الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي توفير المعلومات للفريق ومساعدته في تحقيقاته، وبحث الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية على تيسير وصول الفريق، بناء على طلبات خطية يقدمها الفريق إلى الحكومة الاتحادية، إلى جميع مستودعات أسلحة الحكومة الاتحادية في مقديشو وإلى جميع ما لدى الحكومة الاتحادية من أسلحة وذخيرة مستوردة قبل توزيعها، وإلى جميع مرافق التخزين العسكرية التابعة للحكومة الاتحادية في قطاعات الجيش الوطني الصومالي وجميع الأسلحة المصادرة الموجودة بحوزة الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية، والوصول إلى صور فوتوغرافية للأسلحة والذخيرة الموجودة بحوزة الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية، والوصول إلى جميع دفاتر القيد وسجلات التوزيع الموجودة بحوزة الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية، بغية تمكين مجلس الأمن من رصد وتقييم تنفيذ هذا القرار؛

الإبلاغ

33 - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن معلومات مستكملة، في موعد أقصاه 31 تموز /يوليه 2021، بشأن التطورات في المنطقة، بما في ذلك معلومات مستكملة عن أي تطورات أخرى مستجدة نحو تطبيع العلاقات بين إربتريا وجيبوتى؛

34 − يطلب إلى الفريق أن يقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة منتظمة، بما في ذلك ما لا يقل عن أربعة تقارير مواضيعية مختلفة، ومعلومات مستكملة شاملة لمنتصف المدة، وتقريرا نهائيا بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021 لينظر فيه المجلس، عن طريق اللجنة وبحث الفريق على التماس تعليقات من اللجنة بشأن الاستنتاجات الواردة في تقاريره؛

35 - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/ســـبتمبر 2021، تقييما تقنيا لقدرات الصومال في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة وتوصيات لزيادة تحسينها؛

36 - يطلب إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021 عن تقديم المساعدة الإنسانية في الصومال وعن أي عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال؛

77 − يطلب إلى الحكومة الاتحادية أن تقدم إلى مجلس الأمن، وفقا للفقرة 9 من القرار 2182 (2014) وعلى النحو المطلوب في الفقرة 7 من القرار 2244 (2015)، تقريرا بحلول 1 شباط/فبراير 2021 وآخر بحلول 1 آب/أغسطس 2021، بشأن هيكل قوات الأمن التابعة لها وتكوينها وقوامها ونشرها ووضع القوات الإقليمية وقوات الميليشيات، يضم في شكل مرفقات تقارير فريق التحقق المشترك على النحو المطلوب في الفقرة 7 من القرار 2182 (2014)، ويتضمن الإخطارات المتعلقة بالوجهة المقصودة ضمن

20-15094 10/14

وحدات قوات الأمن الوطنية الصومالية أو مكان التخزين والمعدات العسكرية لدى توزيع الأسلحة والذخيرة المستوردة، ويطلب أن يشار في التقارير المقبلة إلى الأرقام التسلسلية للأسلحة التي وثقها فريق التحقق المشترك مع ما يقابلها من بيانات السجلات المتاحة التي تورد تفاصيل توزيع الأسلحة على قوات الأمن؛

38 - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

المرفق ألف

الأصناف الخاضعة للموافقة المسبقة للجنة

- 1 قذائف سطح جو، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛
- 2 الأسلحة التي يزيد عيارها عن 12,7 مم، والقطع المصممة خصيصا لهذه الأسلحة والذخيرة المتصلة بها؟

ملاحظة: (لا يشمل ذلك قاذفات الصواريخ الكتفية المضادة للدبابات، مثل قاذفات القنابل الصاروخية (آر بي جي) أو الأسلحة الخفيفة المضادة للدبابات أو القنابل البندقية أو قاذفات القنابل اليدوية)؛

- 3 مدافع الهاون التي يزيد عيارها عن 82 ملم وذخيرتها؟
- 4 الأسلحة الموجهة المضادة للدبابات، بما في ذلك القذائف الموجهة المضادة للدبابات والذخيرة والقطع المصممة خصيصا لهذه الأصناف؟
- 5 الحشوات والأجهزة المصمة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري؛ والألغام والمواد المتصلة بها؛
 - 6 أجهزة التصويب المزودة بخاصية القدرة على الرؤية الليلية؛
 - 7 الطائرات المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري؛

ملاحظة: 'الطائرات' تشممل المركبات ذات الأجنحة الثابتة أو الأجنحة المحورية أو الأجنحة الدوارة أو الأجنحة الدوارة أو الأجنحة المائلة، أو طائرات الهليكوبتر.

8 - "السفن" والمركبات البرمائية المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري؛

ملاحظة: 'السفن' تشمل أي سفينة، أو مركبة حوامة، أو زورق يستخدم في رقعة مائية صغيرة، أو زورق ذي انسياب مائي، وهيكل السفينة أو أجزاء هيكلها.

9 المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار (المدرجة بوصفها الفئة الرابعة من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية).

20-15094 12/14

المرفق باء

المعدات التي تتطلب إخطارا بشأن عمليات تسليمها إلى قوات الأمن الوطنية الصومالية وموافقة اللجنة فيما يخص مؤسسسات قطاع الأمن الصسومالية غير التابعة للحكومة الاتحادية

- جميع أنواع الأسلحة ذات عيار أقصاه 12,7 ملم وذخيرتها؛
- قاذفة القنابل الصاروخية من طراز آر بي جي 7، والبنادق عديمة الارتداد، وذخيرتها؛
- خوذات مصنوعة وفقا للمعايير أو المواصفات العسكرية أو المعايير الوطنية المماثلة؛
 - الدروع الواقية من الرصاص أو الملابس الواقية، على النحو التالي:
- الدروع الواقية من الرصاص أو الملابس الواقية اللينة المصنوعة وفقا للمعايير
 أو المواصفات العسكرية أو ما يماثلها؟
- ملاحظة: تشمل المعايير أو المواصفات العسكرية، كحد أدنى، مواصفات الحماية من التشظى.
- صفائح الدروع الصلبة الواقية من الرصاص التي توفر حماية من المقذوفات تعادل أو تقوق المستوى الثالث (NIJ 0101,06 July 2008) أو ما يعادله في المعايير الوطنية؛
 - المركبات البرية المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري؛
 - معدات الاتصالات المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكرى؛
- معدات تحديد المواقع بالنظم العالمية لسواتل الملاحة المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري.

المرفق جيم

مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

المواد المتفجرة وسلائف المتفجرات والمعدات المتصلة بالمتفجرات والتكنولوجيا ذات الصلة بها

الجزء الأول

- 1 المواد المتفجرة، على النحو التالي، والخلائط التي تحتوي على مادة أو أكثر من تلك المواد:
 - (أ) نيترو سليلوز (الشاملة لأكثر من 12,5 في المائة من النيتروجين بالوزن)؛
 - (ب) نترامین ثلاثي نتروفنیل مثیل (tetryl)؛
 - (ج) نتروغليسرين (إلا عندما يكون معبأ/محضرا في جرعات طبية فردية)
 - 2 السلع المتصلة بالمتفجرات:
- (أ) المعدات والأجهزة المصممة خصيصا لبدء إشعال المتفجرات بوسائل كهربائية أو غير كهربائية (مثل عدد الإطلاق، والصواعق، وأجهزة الإشعال، والأسلاك المفجرة).
 - 3 "التكنولوجيا" اللازمة من أجل "إنتاج" أو "استخدام" الأصناف الواردة في الفقرات 1 و 2.

الجزء الثانى

- 1 المواد المتفجرة، على النحو التالي، والخلائط التي تحتوي على مادة أو أكثر من تلك المواد:
 - (أ) مزيج نترات الأمونيوم وزيت الوقود (ANFO)؛
 - (ب) نيتروغليكول؛
 - (ج) بنتايريثريتول نترانيترات (PETN)؛
 - (د) ثلاثي نتروكلوروبنزين؛
 - (a) 2 e 4 e 6 ثالث نترات التولوين (TNT).
 - 2 سلائف المتفجرات:
 - (أ) نترات الأمونيوم؛
 - (ب) نترات البوتاسيوم؛
 - (ج) كلورات الصوديوم؛
 - (د) حمض النيتريك؛
 - (ه) حمض الكبربتيك.

20-15094